

عدد المخصص في الأسبوع						المراد
سنة رابعة	سنة ثلاثة	سنة اثنين	سنة ثانية	أحد	اثنين	
فهـ. أخمـ	فـ. سـ	قـ. تـ	قـ. تـ	قـ. تـ	قـ. تـ	
العام	العام	العام	العام	العام	العام	
المذيل	المذيل	المذيل	المذيل	المذيل	المذيل	
١	١	١	٢	٢	٢	(١) الديانة (٣)
٢	٦	٢	٨	٨	٨	(٢) الفقه العربي (٣)
٣	٦	٢	٨	٨	٨	(٤) الفقه الانجليزية
-	١	-	٢	٢	٢	(٥) الترجمة
-	٢	٢	٤	٤	٤	(٦) الحساب والحساب المذيل
-	٢	-	٢	٢	٢	(٧) الجغرافيا
-	٢	-	٢	٢	٢	(٨) التاريخ
١	٢	١	٢	٢	٢	(٩) الرسم
١	١	١	٢	٢	٢	(١٠) تدريب الصحة
١٥	٢	١٥	٢	٢	٢	أولاً - (١) أشغال الإبرة (٢) الطبخ (ج) الفصل والكتاب (٤) إدارة المذيل
٢	-	٢	-	١	١	ثانياً - مبادئ العلم مطبقة على التدبير المذيل
٧	٧	٧	٧	-	-	(١١) التربية الطبية والتربية العقلية ... المجموع ...
(١٥)	(٢)	(١٥)	(٢)	(٢)	(٢)	
٣٥	٣٤	٣٥	٣٤	٣٩	٣٩	

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦

قانون بتعديل نظام مدرسة المعلمات السنة

نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠
وعلى ما قرره المجلس الأعلى لل المعارف العمومية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس

الوزراء ،

رسنابها هو آتى :

المادة الأولى

الفرض من مدرسة المعلمات السنة إعداد التهابات لمهنة التدريس.

المادة الثانية

على كل طالبة أن تتمهد بالقيام بالتدريس أثناء ستين على الأقل حسب
الشروط التي تتمدعاها وزارة المعارف العمومية وذلك بمجرد اتمامها الدراسة بمدرسة
المعلمات السنة وإلا فتفتح المصرفات التي أتفقتها المدرسة عليه محسوبة بقدر
المصاريف الدراسية التي تدفعها التلميذة الداخلية بالمدرسة السنة الابتدائية
للبات ولعليها أيضاً أن تشهد برد المصرفات محسوبة بالقدر المتفق ذكره إذا
ترك المدرسة قبل اتمام دراستها بدون مذر قبله الوزارة أو إذا فصلت عنها
لسبب تأديبي .

المادة الثالثة

على الطالبات أن يؤدين امتحان قبول ، وتفاصيل هذا الامتحان مدفونة
في قرار وزاري وهو مباح لكل طالبة أتمت دراسة ابتدائية مطابقة لخطه الدراسة
التي قررتها وزارة المعارف العمومية لمدارس البنات الابتدائية .

المادة الرابعة

لأنقبل مدرسة المعلمات السنة سوى تلميذات داخليات .
تقيل هؤلاء التلميذات بمحانا بصفة استثنائية ومؤقتة ويجوز إخراجها المجانية بقرار
من مجلس الوزراء .

المادة الخامسة

ندة الدراسة أربع سنوات ويكون في السنين الثالثة والرابعة قسم التعليم العام
وقسم للتدبير المذيل . أما مواد التعليم وعدد المخصص الأسبوعية الفصلية لكل
مادة تكون حسب المبين في الجدول الآتى :

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

قبول الطالبات والأوراق اللازم تقديمها

على كل طالبة تزيد الالتحاق بجدرة المعلمات السنوية أن تقدم ناظرة المدرسة في التاريخ الذي يعلن عنه بالجريدة الرسمية الأوراق الآتية :

(أولاً) طلب التحاق مبين فيه أن الطالبة أتمت دواسة ابتدائية مطابقة لخط الدراسة التي قررتها وزارة المعارف العمومية لمدارس البنات الابتدائية ويكتب هذا الطلب على الاستئثار الخاصة لذلك ويمكن الحصول عليها من الوزارة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمنة وعلى الطالبة أن تذكر هذه الاستئثار بخط يدها بالعربية والإنجليزية .

إذا كانت الطالبة تابعة لمدرسة أميرية فعل ناظرة هذه المدرسة أن تشهد بأن الاستئثار المذكورة قد كتب حققته بيد الطالبة وبأن البيان الوارد فيها مطابق للبيان الوارد في دفاتر المدرسة .

وإذا كانت الطالبة تابعة لمدرسة حرّة أو لم تكن تابعة لمدرسة ما فيشهد والدتها أو ولن أمرها على صحة البيان الوارد بالاستئثار وبصيغة على اعتباره من جهة الاختصاص .

فإن قدمت الطالبة طلباً على أنها غير تابعة لمدرسة ما أو تابعة لمدرسة من وكانت قد أمضت بأحدى المدارس الأميرية ولو بعض أيام من السنة المكتبة الحاضرة تعين عليها أن تحصل في الاستئثار أيضاً على امضاء ناظرة المدرسة الأميرية الأخيرة التي كانت بها .

(ثانياً) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مصدق عليها بخطابتها بهذه الشهادة، ويفيد أن يكون من الطالبة أربع عشرة سنة على الأقل في أول السنة الدراسية التي يعقد الالتحاق لأجلها ما عدا ما يستثنى من ذلك بقرار خاص من وزير المعارف العمومية .

(ثالثاً) التهدى الكافي المصدق عليه رسمياً والمتوه عنه في المادة الثانية من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ وهذا التهدى يقدمه أيضاً والد الطالبة إذا كانت راشدة أما إذا كانت قاصرة فيكون المكلف بتقديمه والدتها أو ولن أمرها .

المادة الثانية

الاختبار الطبي

لا يجوز لأية طالبة أن تقدم لامتحان القبول إلا إذا نجحت أولاً في الاختبار الطبي الرسمي للتحقق من لياقة بنتها لمهمة التعليم ويحصل هذا الاختبار في التاريخ والمكان اللذين يعينان لهذا الغرض في إعلان ينشر بالجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

ما يقرره عند عدم كفاية البيانات

إذا لم تشمل الأوراق المنصوص عنها في المادة الأولى المقسم ذكرها على جميع البيانات الثابتة الحقيقة التي توجيها هذه اللائحة يجوز أن لا يرخص للطالبة بالدخول في الامتحان كما أنه يجوز إلقاء امتحانها فيها لو أثبتت جميع الاختبارات أو بعضها .

المادة الرابعة

تفترز الوزارة في كل حالة على حملتها ما إذا كانت التلميذة التي لم تنجح في امتحان آخر السنة أو في امتحان اجازة التدريس (الدبلوم) يرخص لها باعتماد دروس فرقتها أو نفصل من المدرسة .

المادة الخامسة

التلميذات اللائي ينجزن في امتحان اجازة التدريس (الدبلوم) ويقنن بالتعليم كما يذهبن مدة ستين بالشروط التي تعيدها وزارة المعارف العمومية ينلن اجازة متقدمة تسمى لهن بالتوظيف بصفة مدرسات بالمدارس المصرية للبنات وتعطى اجازات (دبلومات) خاصة لكل من قسم التعليم العام والتدير المنزلي .

المادة السادسة عشرة

تعطى ناظرة المدرسة في آخر كل سنة دراسية درجات السلوك والمواطنة بمراجعة الدرجات المعطاة أثناء السنة المذكورة وكل تلميذة لاتحصل في نهاية السنة على درجات كافية في السلوك أو المواطنة يجوز حرمانها من الامتحان وفصلها عن المدرسة .

المادة السابعة عشرة

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بمفرد نشره بالجريدة الرسمية ما .

صدر بمرسی عابدين في ٤ صفر سنة ١٣٣٤ (١٩١٥) دیسمبر سنة ١٩١٥

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
علي يكن حسين رشدي

وزارة المعارف العمومية

قرار وزاري رقم ١٩٠٧

شامل للائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥

المتعلق بتعديل نظام مدرسة المعلمات السنوية

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ الشامل لتعديل نظام مدرسة المعلمات السنوية ،

وعلق القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٥ الصادر بالغاء شهادة الدراسة الابتدائية ،

وعلق ما اقرره المجلس الأعلى للمعارف العمومية وصدق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٨ ديسمبر ١٩١٥ ،